

<p>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة بعد سداد تكاليف الاختبارات.</p>	<u>المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى 6 ك وات</u>	85.01 من البند	10 <u>اضافة طبقا للقرار رقم 558</u>
	<u>الكابح او خائق التيار (بالاست)</u>	8504.10 البند	<u>لسنة</u>
	<u>اجزاء سخانات المياه</u>	8516.90 من البنود	<u>2014</u>
	<u>قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض -القوايس والمقابس (بريزة-مفتاح)</u>	85.35 من البنود 85.36	
	<u>استارتر "بادئ" تشغيل اللمبات الفلورسنت"</u>		
	<u>-دواية كهربائية- قاعدة استارتر- مشترك كهربى</u>		
	<u>اللمبات واجزائها</u>	85.39 البند	
<u>الكابلات الكهربائية</u>	85.44 من البند		



سجل في ٢٠١٤ / ٧ / ١١

محمد حسام

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام

إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد

والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وتعديلاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/٧/٧.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٠) المضاف بالقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة

٢٠١٤ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق

بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليها -

النص الآتي :

م	اسم السلعة	شروط الإستيراد
١٠	- من البند 85.01 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك وات	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة - بعد سداد تكاليف الإختبارات .
	- البند 8504.10 الكابح أو خنق التيار (بالامت) .	
	- من البند 8516.90 أجزاء سخانات المياه .	
	- من البنود 85.35 قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض	
	85.36 - القوابس والمقاييس (بريزة - مفتاح) استارتر " يادئ تشغيل اللمبات الفلورسنت "	



تابع القرار رقم ٥٥٨



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

م	اسم السلعة	شروط الإستيراد
	- دواية كهربائية - قاعدة استارتر - مشترك كهربى .	
	اللمبات .	85.39
	الكابلات الكهربائية .	من البند 85.44

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى

منير فخرى عبد النور

